جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 47 / آذار 2026

علوم القرآن عند ابن فهد الحلي في المهذب البارع

The sciences of the Qur'an according to Ibn Fahd al-Hilli in al-Muhadhdhab al-Bari'

آلاء فاضل داخل عكار
Alaa Fadhel Dakhal Akar

أ.د ضرغام كريم كاظم الموسوي
Prof. Dr. Dorgham Kareem Kazem Al-Moussawi

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Kerbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: علوم القرآن، ابن فهد، النسخ، العام والخاص، المطلق والمقيد.

Key words: Quranic sciences, Ibn Fahd, abrogation, general and private, absolute and restricted.

الملخص:

منذ أن شرع الإمام علي (عليه السلام) بجمع القرآن بعد وفاة النبي **(صلى الله عليه وآله)** قامت بعد عهود من الأعوام دراسات في علوم القرآن والتي تعد مهمة لكل مسلم وفقيه ومفسر، ومتممة لفهم واستيعاب معاني السور القرآنية وأحكامها، فجاءت بحوث ابن العربي والزركشي والسيوطي، وابن فهد في كتابه المهذب الذي هو موضوع عناية بحثنا هذا. إذ توصل البحث إلى أن ابن فهد لم يتطرق إلى علوم القرآن بشكل مستقل ومفصل، فيما كان تطرقه للناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة النبوية، ولكن لم يحدد الآيات الناسخة والمنسوخة، وأوضح أن الإجمال إنما يرفع مع وجود القرينة، أما مع فقدها فيكون النص مجملا لا بيان فيه، وأن العام يعمل به عند وجود الخاص لأن وجوده يبطل العمل بالعام، أما الخاص فالعمل به لا يبطل العمل بالعام، وأن العمل بالمطلق يعني العمل بالمقيد.

Abstract:

Since Imam Ali (peace be upon him) began collecting the Qur'an after the death of the Prophet (PBUH), after decades of studies in the science of the Quran, which is important for every Muslim and scholar and interpreter, and complementary to understand and understand the meanings of the Quranic Surahs and its provisions, Ibn al-Arabi, Zarkashi, Al-Suyuti, and Ibn Fahd came in his polite book which is the subject of the attention of our research. The research found that Ibn Fahd did not touch upon the sciences of the Qur'an independently and in detail. But he did not specify the verses copied and copied, and explained that the total is raised with the presence of the presumption with the loss in The fact that the text is an overall statement.

And that the general form works when there is a private because its existence invalidates the work in general, but the private work does not invalidate the work in general, and that work in absolute means work restricted.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه العزيز رحمة وذكرى وهداية للبشرية أجمعين، قال تعالى: ﴿**طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (1) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[1]، الذي أنار به طريقهم، وأقام به الحجة على عباده، لمعرفة الحق من الباطل، والصلاة السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي بعث رحمة للعالمين محمد **(ﷺ)** وأهل بيته الطيبين الطاهرين الغر الميامين وأصحابه المنتجبين الذين بقوا على مساره ولم ينقلبوا على أعقابهم ولو بعد حين.

أما بعد:

من أشرف العلوم وأفضلها علوم القرآن ؛ لأنها تتعلق بالبحث في كتاب الله (تعالى)، وهي مجموعة من الدراسات القرآنية التي تتناول كل علم على حده والبحث في معناه ودلالته، كما تعد علوم القرآن من العلوم المهمة جداً بالنسبة للأصولي والفقيه والمفسر، وكانت بداياتها بالمشافهة والتلقين، وعقب وفاة النبي **(ﷺ)**، خاف المسلمون على سلامة القرآن، ورأى الإمام علي (عليه السلام) أن من الضروري أخذ الضمانات اللازمة للحفاظ على كتاب الله **(ﷻ)** فمكث في بيته ثلاثة أيام وجمع القرآن، وبعدها أخذ المسلمون بالاهتمام بعلوم القرآن وتوالت

التأليفات به وكثرت إلى يومنا هذا، إلا أن العلماء اختلفوا في عدد علوم القرآن فمنهم من ذهب إلى أنها: 45 عاماً وهو ابن العربي، وقال الزركشي أنها: 47 علماً، وعدها السيوطي: 80 علماً، كما أدخل البعض مما ليس من علوم القرآن، فعلم الفلك مثلاً ليس من علوم القرآن، ولكن بعد أن تطورت الأمة وتقدمت أخذ العلماء بإفراد علوم القرآن عن بقية العلوم التي ليس منها، فمعرفة الناسخ والمنسوخ والوقوف على المحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها من العلوم المتعلقة بالقرآن لها دور كبير في معرفة النص القرآني والوقوف على معناه، فالأصولي مثلاً لا يستطيع أن يؤسس قواعده الكلية ما لم يعرف هذه العلوم، لكي يستند الفقيه بعده على هذه القواعد لاستنباط الأحكام الشرعية، وكذلك بالنسبة للمفسر لا يستطيع تفسير القرآن ما لم يكن ملماً إلماماً تاماً بها، فالتفسير من العلوم الأساس في القرآن الكريم، ويبقى الكتاب العزيز هو المنهل لمواضيع هذه العلوم،، كما (أنّ القرآن بالنسبة إلى تفاصيل علومه الخاصة يحتاج إلى انضمام بيان الرسول (ﷺ) في عصره وبيان أوصيائه **(عليهم السلام)** من بعده وأن لهما الخلافة الانضمامية)[2] من هذه الجهة وقد صرح بذلك في قوله (ﷺ): (إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عزّ وجلّ حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)[3].

وقد تضمن البحث تمهيداً عن حياة ابن فهد الحلي وعلوم القرآن التي ذكرها ابن فهد في كتابه المهذب، وهي:

أولاً: الناسخ والمنسوخ.

ثانياً: الخاص والعام.

ثالثاً: المطلق والمقيد.

رابعاً: المجمل والمبين.

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العالم الفقيه أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الأسدي[4].

أما نسبه، فالمعروف أنه ابن فهد على أن (فهداً) أبوه لا جده، وفي بعض المسائل التي سئل عنها ابن فهد، قال السائل في نعت ابن فهد وتنسبته.

بعد إطرائه بالصفات والألقاب: (أبو العباس أحمد بن السعيد المرحوم محمد بن فهد) وهذا يدل على أن نسبته إلى الجد دون الأب[5].

والشيخ ابن فهد الحلي غير الشيخ النحرير العلامة شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن إدريس الاحسائي[*]، وإن اتفق كلاهما في العصر والاسم والنسبة إلى فهد الذي هو جد في الأول وأب في الثاني، وكذلك فإنهما يرويان عن الشيخ أحمد بن المتوج البحراني[6].

وكذلك لكل منهما شرح على إرشاد العلامة، وقد يتحد مشايخهما أيضاً، ومن هذه الوجوه كثيراً ما يشتبه الأمر فيهما ولاسيما في شرحيهما على الإرشاد[7].

لقبه وكنيته:

أبرز ما لقب به هو جمال الدين[8]، ولقبه القمي بـ جمال السالكين[9]، أما كنيته فله كنية مشهورة وهي أبو العباس[10].

ولادته ونشأته:

ذكرت أغلب المصادر أن الشيخ ابن فهد الحلي ولد سنة (757هـ) في مدينة الحلة السيفية[*] بالعراق وترعرع بها[11]، إلا أن صاحب الشيعة قال:

أنه ولد سنة (756هـ)[12]، وكان من أكبر المدرسين في المدرسة العلمية الشرعية المعروفة بـ (الزينبية) في الحلة[13]، ثم هاجر في طلب العلم ولقاء المشيخة، فدخل البحرين ولقي فيها بعض رجال الفضل فأفاد واستفاد، بعد عودته هاجر إلى كربلاء المقدسة وسكنها[14]، وانشغل فيها بالتدريس والتأليف والترويج لمذهب أهل البيت **(عليه السلام)** [15].

وفاته ومدفنه:

لقد أفنى الشيخ أحمد بن فهد الحلي حياته في طلب العلم والاجتهاد والسعي في التدريس والتأليف، حتى وافاه الأجل سنة (841هـ) وانتقل إلى رحمة الله عن عمر (85) سنة[16].

دفن في كربلاء المقدسة بداره التي تقع في قباله مرقد الإمام الحسين (عليه السلام)، وقبره شيد عليه قبة قديمة[17]، يقع قرب الخيمكاه، في بستان وقف النقباء، وأيضاً سمي باسم ابن فهد، وهو مزار معروف يتبرك به المؤمنون، وقد تبرك السيد صاحب رياض العلماء بزيارته وكذلك يذكر صاحب الروضات أنه زار المرقد وتبرك به[18].

وقد زرت مرقده وتبركت به ووقفت على بعض معالمه في شارع القبلة لمرقد سيد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام) وعليه قبة عالية محاطة بشباك حديدي ووضعت عليه لوحة الزيارة، وبجوار المرقد مدرسة باسمه يدرس بها طلبة العلوم الإسلامية، وأيضاً تقع بجنب المرقد مكتبة باسمه تضم الكتب الدينية، وقد تم تجديد المرقد والمدرسة أيضاً.

وقد كتب على واجهة الباب الرئيس في الشارع العام معلومات عما حصل في المرقد والمدرسة من أعمار، ذكر فيها: (لقد تم تجديد كل من بناء هذا المسجد الشريف والمرقد الطاهر، مرقد العالم العابد الزاهد والعارف الكامل، جامع العقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول الحائز بين الظاهر والباطن والعلم والعمل وقدوة الفقهاء والمحققين ونخبة العلماء المولى جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي الأسدي المتولد في سنة (757هـ)، والمتوفي سنة (841هـ)، وتأسيس مدرسته المباركة على نفقة كل من سماحة المرجع الأعلى للإمامية السيد محسن الطباطبائي الحكيم أدام الله ظله الوارف الباقي والسيد عبد الحسين البهبهاني والحاج صاحب الهر والحاج علي الكهربائي في سنة 1384هـ) [19].

سبب تأليفه للمهذب البارع:

يقول الشيخ ابن فهد في سبب شرحه للمختصر النافع وتأليف المهذب (سألني جماعة من المشتغلين وطائفة من المترددين، أن أشرحه في دستور يكون موضحاً لما كَمُن من أسراره، ومؤدياً إلى ما بعد من أغواره، وافياً بحل

رموزاته ومبيناً لخلافاته، مع ذكر حجة كل متمسك بما اعتمد عليه، وإحصاء ما يرد من الجواب عليه فوفقت عند ذلك وأحجمت)[20].

المبحث الأول

تعريف علوم القرآن لغة واصطلاحاً

المطلب الأول:

العلوم في اللغة والاصطلاح:

العلوم: جمع علم

العلم في اللغة: (العين واللام والميم أصل صحيح يدل على أثرٍ بالشيء يتميز به عن غيره)[21].

والعلم في اللغة: (إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان: أحدهما: إدراك ذات الشيء، والثاني الحكم على الشيء بوجود شيءٍ هو موجود له أو نفي شيءٍ هو منفي عنه. فالأول: هو المتعدي إلى مفعول واحد نحو: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[22]، والثاني: المتعدي إلى مفعولين نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[23]، وقوله تعالى: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾[24] فإشارة إلى أن عقولهم طاشت) [25]. كما عرف العلم بأنه: (نقيض الجهل، علم علماً وعلم هو نفسه، ورجل عالم وعليم من قوم علماء فيهما جميعاً)[26]. قال عبد الله بن مسعود[*] في قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[27]، قال القرآن يقول: أرشدنا إلى علمه[28].

ومن صفات الله (تعالى) العليم والعالم قال تعالى: ﴿هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾[29]، وقال (ﷻ) ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾[30].

قال الإمام علي (عليه السلام): (العلم قاتل الجهل)[31].

تعريف العلم في الاصطلاح:

العلم في الاستعمال القرآني: (يرد على معنيين: أحدهما: الوحي الإلهي للرسل بما يعنيه من كشف للحقائق الكونية، في ملكوت السماوات والأرض، وعالم الإلوهية والربوبية، والمعنى الثاني: مطلق العلم ببعض الحقائق الطبيعية[32]، قال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾[33] وقال (ﷻ): ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنونَ يُؤْمِنونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾[34].

العلم عند المناطقة: (على مستويين: أحدهما: كون (العلم) منهجاً للاستدلال والبرهان وذلك برد هذا المنهج إلى مكوناته. والمستوى الثاني: هو كون (العلم) ما يحصله الإنسان عن طريق الفطرة والإدراك للأمر على ما هو عليه، بغض النظر عن المنهج الذي حصل به الإدراك)[35].

العلم عند الأصوليين: (هو تيقن الشيء على ما هو عليه، أما عن برهان ضروري، موصل إلى تيقنه كذلك، وأما عن إتباع لمن أمر الله تعالى بإتباعه فوافق فيه الحق وإن لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال)[36].

العلم عند المتكلمين: (يطلق تارة ويراد به الصورة الحاصلة في الذهن، ويطلق تارة ويراد به اليقين فقط، ويطلق تارة ويراد به ما يتناول اليقين والتصور مطلقاً)[37].

المطلب الثاني: القرآن في اللغة والاصطلاح

في اللغة: يقسم إلى قسمين: مشتق وغير مشتق

1- المشتق: قيل فيه وجوه عدة، المشتق من:

أ) القراءة: (والقراءة تضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، وليس يقال ذلك لكل جمع، لا يقال قرأت القوم إذا جمعتهم، ويدل على ذلك أنه لا يقال: للحرف الواحد إذا تفوه به قراءة والقرآن في الأصل مصدر نحو كفران ورجحان، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقرَأَهُ﴾[38]، وقال (ﷺ): ﴿قُرْآنَ الْفَجرِ﴾[39] أي قرأته) [40]، وقيل (مشتق من قرأه يقرؤه ويقرؤه، الأخيرة عن الزجاج، قرءا وقراءة وقرآنا، الأولى عن الليحاني، فهو مقروء)[41].

ب) وقيل أنه من قرن: (قيل مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته إليه فسمي بذلك، لقرآن السور والآيات والحروف فيه، وقيل من القرى: وهو الجمع، ومنه قريت الماء في الحوض أي جمعته، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾[42]، أي: جمعه في قلبك حفظاً وعلى لسانك تلاوة وفي سمعك، فهماً وعلماً)[43].

ت) وقيل أنه من القرائن: (قال الفراء: هو مشتق من القرائن وعلى كل تقدير فهو بلا همزة ونونه أصلية، وقال الزجاج هذا سهو والصحيح أن ترك الهمزة فيه من باب التخفيف، ونقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها)[44].

ث) وقيل أنه من القرء: (وهو وصف على فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع)[45].

2- غير مشتق:

(فقيل هو اسم غير مشتق خاص بكلام الله فهو غير مهموز وبه قرأ ابن كثير وهو مروي عن الشافعي) [46].

أما في الاصطلاح: فقد عرف بأنه: (هو الكلام المعجز، المنزل وحياً على النبي (ﷺ)، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته)[47].

بعد أن ذكرنا تعريف القرآن في اللغة واختلاف العلماء فيه ؛ لأنه يدور حول اشتقاقه من القراءة، وقرن، والقرائن، والقرء، وجميعها تلتقي في اسم واحد يدل على كلام الله تعالى وهو القرآن إلا أن أقرب التعريفات إلى اسم كلام الله (ﷻ) تعريف الأصفهاني لأنه أدق التعريفات وأشملها فهو يستدل بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي قراءته.

بقي أن نعرف علوم القرآن وسنذكر تعريفاً واحداً؛ لأن الكثير من العلماء تناولوا تعريفها ومنها،

(هي جميع المعلومات والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم، وتختلف هذه العلوم في الناحية التي تتناولها من الكتاب الكريم)[48].

المبحث الثاني
ما أورده ابن فهد في علوم القرآن
المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ:

تمهيد:

علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الجليلة القدر العظيمة الشأن ولقد اهتم به العلماء اهتماماً كبيراً، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاتهم به قديما وحديثاً، إلا أنهم اختلفوا في وجود النسخ في القرآن، لكن أغلب العلماء يتفقون على وجوده، وخالفهم في ذلك أبو مسلم الأصفهاني (ت: 322هـ) مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[49]، وقوله ليس فيه شيء من الصحة؛ لأن القرآن ليس فيه باطل فكل آية ينزلها الله تعالى من أجل العباد ومصلحتهم، قال الشيخ المفيد (ت: 413هـ): (إن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً كما أن فيه محكماً ومتشابهاً بحسب ما علمه الله من مصالح العباد)[50]، وكذلك قول السيد الخوئي (ت: 1411هـ): (إن النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ أو جهله بوجه الحكمة، وكلا هذين اللازمين مستحيل في حقه تعالى، وذلك لأن تشريع الحكم من الحكيم المطلق لابد وأن يكون على طبق مصلحة تقتضيه)[51]، إذن فأي علم ينزله الله تعالى هو من أجل مصلحة للعباد لا يعلمها إلا الله (ﷻ).

ومن الذين نفوا وجود النسخ في القرآن الكريم هم اليهود والنصارى حتى لا يقولوا أن شرائعهم قد نسخت من جهة، ولا يعترفوا بالدين الإسلامي من جهة أخرى، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة، وهنا يجب علينا تعريف هذا العلم، والوقوف على معناه ودلالته لكي يتبين لنا هل هو موجود في القرآن الكريم أم أنه غير موجود ؟

النسخ في اللغة: (ورد في معاني وهي: الإبطال، الإزالة، التبديل، النقل)

والنسخ: (إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه وفي التنزيل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[52]، وابن الإعرابي: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان)[53].

النسخ في الاصطلاح: (هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع) [54].

الناسخ في اصطلاح الأصوليين عن الغزالي: (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه)[55].

أما المنسوخ: (فهو اسم للحكم المرتفع، أو اسم للحكم الذي بطل العمل به بالدليل المتأخر، وقد يسمى الدليل الأول منسوخاً)[56].

بعد أن ذكرنا تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح بقى أن نعرف هل هو موجود في القرآن الكريم أم لا ؟ من خلال الوقوف على هذا العلم والتدبر فيه، فقد مر علينا أن النسخ اختلف في وقوعه بالقرآن، وإن اتفق أغلب العلماء على وجوده إلا من شذ منهم، كلاً بحسب فهمه وتفسيره لكتاب الله تعالى، ولكن من قالوا أنه غير موجود فأين هم من قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[57]، فالآية صريحة على وقوع النسخ، فقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أي ما نرفع حكم آية من جهة النسخ ونبطله (أَوْ نُنسِهَا) بمحوها عن القلوب (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) أي أصلح وأنفع وأسهل لمن تعبد بها وأكثر لأجرهم (أَوْ مِثْلِهَا) في المنفعة والمثوبة، وقوله تعالى: ﴿ **ألم تعلم أن الله على كل شيء** ﴾ من النسخ والتبديل وغيرهما **(قدير)**[58]، وأيضاً قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[59]، والآية واضحة على وجود النسخ في الكتاب المجيد، فالبدل رفع للشيء وإثبات لآخر، فالله سبحانه يخبر عن حال الكفار ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ أي إذا نسخنا آية وجاءت مكانها آية أخرى، والله أعلم بما ينزل من المصالح في الوقت الذي توجبه المصلحة، وقد تختلف هذه المصالح باختلاف الأوقات والأجناس والصفات فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ قول المشركين أي: إنما أنت كاذب على الله (قال ابن عباس: كانوا يقولون يسخر محمد بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر، وغداً يأمرهم بأمر، وإنه لكاذب يأتيهم بما يقول من عند نفسه) ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أي: لا يعلمون أنه من عند الله، أو لا يعلمون جواز النسخ، ولأي سبب ورد، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ ﴾[60] (قل) يا محمد (نزله روح القدس) أي: جبرائيل (عليه السلام) أنزل النسخ[61]، كما أكد الأئمة **(عليهم السلام)** على ضرورة معرفة النسخ من قبل المفسرين ويرد ذلك من خلال ما نقله بعض العلماء في أقوالهم عنهم: (لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقد قال الإمام علي (عليه السلام) لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ، قال: الله أعلم، قال (هلكت وأهلكت)[62]، كما اتفق العلماء على وجوده ولو قالوا بنسخ آية واحدة كالخوئي، وهناك نصوص أخرى تدل على وقوع النسخ في الكتاب والسنة، فإذا لم يكن النسخ موجودا فلماذا أنزل الله تعالى هذه الآيات ؟ ولماذا أكد الأئمة على هذا العلم ؟ وكذلك أقوال العلماء فيه، فهذه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء تثبت وقوع النسخ في القرآن الكريم، فالنسخ نعمة من الله تعالى، ورحمة أنزلها على عباده، فهو أعلم بمصالحهم وحاشا لله أن ينزل ما هو باطل في كتابه. بعد أن أثبتنا وجود النسخ في الكتاب العزيز، سنتعرف على ما ذكره ابن فهد في كتابه المهذب عن النسخ وبعد قراءتي للكتاب وجدت أنه يذكر النسخ في الجزء الثالث والرابع. **ومن امثلة ذلك:**

اولا: يرد ابن فهد على الذين يسوغون النكاح بالكتابية، بعد أن استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [63] فذكر: (الجواب عن الآية: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[64]) [65]، فقد ورد عن زرارة بن أعين قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ قال هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[66]، فعن الباقر (عليه السلام) في هذه الآية قال: (من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الإسلام وهو على ملة

الإسلام فليعرض عليها الإسلام فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه فنهى أن يمسك بعصمتها)[67]، فظاهر الآية من كان لديه زوجة سابقة وهي كافرة وقد آمن ولم تؤمن هي فتحرم عليه[68].

ثانيا: ذكر ابن فهد في مطلب الإجارة في رده على رواية نقلها السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: (لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة، بأن يقول: اعمل كذا وكذا سنة على أن تزوجيني أختك أو بنتك، قال: حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها) [69].

قال ابن فهد أجابوا: (بأن المنع إنما كان لأن الإجارة وقعت للأولى، لا للزوجة، والمهر مملوك لها، لا لأبيها وأخيها، فلا يجوز شرطه لها، لأن ذلك منسوخ في شرعنا، وقد كان سابقاً في شرع شعيب (عليه السلام) ويلحظ ذلك من الحديث قوله (عليه السلام): (لا يحل اليوم النكاح) إشارة إلى أن هذا الحكم منسوخ إنما هو في صورة ما فعله موسى (عليه السلام) لشعيب (عليه السلام) لجواز استيجاره لتعلم الصنعة)[70]، فعن الشافعي (ت: 204هـ) إن كانت الإجارة بالحجج فتجوز وإن كانت بغيرها تجوز بكل حالة[71]، وقال ابن إدريس الحلي (ت: 598هـ): (فمن استثنى من أصحابنا الإجارة التي فعلها شعيب مع موسى **(عليهما السلام)**، فصحيح، وإن أراد غير ذلك فباطل)[72]، وقال بعضهم يجوز أن يكون النكاح في الشرائع السابقة مختلفاً ولعل انكاح المبهمة في شريعة شعيب (عليه السلام) جائز، وكذلك جعل خدمة الولي وغير ذلك صداقاً مما لا يجوز في شرعنا[73]، فقوله تعالى: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ** ﴾[74]، عرض من شعيب لموسى **(عليهما السلام)** أن يزوجه إحدى ابنتيه مقابل أن يأجره نفسه ثماني أو عشر حجج، وقوله تعالى: (**إِحدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**) دليل على وجودهما إذ ذاك[75]، والشرائع السابقة نسخت جميعها بالشريعة الإسلامية[76].

ثالثا: وقال ابن فهد إن الإيلاء: (لا خلاف فيه بين الأمة، وكان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ حكمه وبقي محله)[77]، ورد عن عبد الله بن عباس: (كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم أربعة أشهر) [78]، فقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشهُرٍ** ﴾[79] في الجاهلية كان طلاقاً، لكن الشرع نسخ حكمه إلى حكم آخر غيره[80] [80]، فالإيلاء هو القسم على ترك الزوجة الذي كان معمولاً به عند العرب قبل الإسلام واستمر عند المسلمين قبل نزول حكم الطلاق فكان الرجل عند الغضب يقسم على ترك وطء زوجته، لا يطلقها لتتزوج بغيره، ولا يعود لها، ولا يواجه أي صعوبة بذلك لأن لديه عدة زوجات، فالآية الكريمة وضعت حلاً لذلك من خلال هذه المدة فالرجل أما أن يتراجع عن قسمه أو يطلقها، والغاية من هذه المدة هي إعطاء فرصة للزوج ليفكر في أمر زوجته[81].

وذكر ابن فهد في كتاب المواريث (كان التوارث في الجاهلية بالحلف، وبالمعاهدة والنصرة، وأقروا عليه في صدر الإسلام، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[82]، ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالهجرة، فروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري من الأنصاري والأنصاري من المهاجري، ولا يرث وارثه الذي كان بمكة وإن كان مسلماً، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...**﴾[83]، ثم نسخت هذه الآية بالرحم والقرابة بقوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ**

اللَّهِ﴾[84])[85]، وروي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[86]، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾[87])[88]، وذكر الطوسي والصدوق أن الآية نسخت بالأنفال، فالذي عليه أن الآية منسوخة عند أغلب العلماء[89]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾[90]، قيل: الآية نزلت في الميراث، فكان الميراث بالهجرة، فالله تعالى جعله للمهاجرين والأنصار، دون ذوي النسب، فالذي آمن ولم يهاجر، لا يرث حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فنسخت هذه الآية وصار الميراث للقرابة، كما ورد ذلك عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والسري: (ولا يتوارث أهل ملتين)[91]، هذا ما ذكره ابن فهد في كتابه المهذب عن النسخ، فالنسخ يختلف عن بقية علوم القرآن من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ؛ لأن النسبة التي بين الناسخ والمنسوخ غير النسبة التي بين كل علم مما ذكر من العلوم الثلاثة، فالرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ بحسب الظهور اللفظي هو الحكمة والمصلحة بخلاف العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، فالرافع للتنافي فإنه قوة الظهور اللفظي الموجود في الخاص والمقيد والمبين[92].

بعد ذلك يتضح لنا أن ابن فهد لم يذكر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم فقط بل ذكره أيضاً في السنة الشريفة، وذكر أن الكتاب العزيز نسخ أحكام الشرائع السابقة كما نسخ بعض أحكام الجاهلية، وكذلك الأحاديث نسخت بعض أحكام الجاهلية، ويؤكد ذلك ما ذكرناه من قول الإمام الصادق (عليه السلام)، وفي حدود ما وجدته في كتابه المهذب لم يذكر ابن فهد الآيات الناسخة والآيات المنسوخة ولا عددها، ولم يتطرق إلى طرق معرفته وكيفية وجود النسخ.

المطلب الثاني: العام والخاص:

تمهيد:

العام والخاص، من علوم القرآن الكريم التي اهتم بها العلماء اهتماماً بليغاً ؛ لأنهما يختصان بالكتاب العزيز في معرفة الأحكام الشرعية، وكذلك معرفة متى يقدم الخاص على العام للتعرف على مكانهما الصحيح لعدم الوقوع في الخطأ، فيجب الوقوف على معناهما في اللغة والاصطلاح للوصول إلى فائدتهم والغاية من وجودهما، كما اعتنى بهذا العلم الأصوليون وقد أولوهما اهتماماً كبيراً ؛ لأنهما من ضمن مباحث الألفاظ المهمة لديهم، للوقوف على مراد الله تعالى في تطبيق أحكامه الشرعية.

اولا: العام في اللغة: (عمهم الأمر يعمهم، عموماً: شملهم[93]، ونبت بعموم: طويل والعمم محركة: عظم الخلق في الناس وغيرهم، والتام العام من كل أمر واسم جمع للعامة وهي خلاف الخاصة)[94].

ثانيا: والعام في الاصطلاح: (هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله، واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه، من غير حصر في كمية معينة)[95].

ثالثا: الخاص في اللغة: (من خصص: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيص وخصصه واختصه، أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد)[96].

رابعا: الخاص في الاصطلاح: (هو اللفظ الموضوع للدلالة في نص الشرع على معنى واحد على سبيل الانفراد)[97].

وبعد أن ذكرنا التعريف اللغوي والاصطلاحي للعام والخاص عند ابن فهد، واتضح معناهما، نتطرق الان إلى ما ذكره ابن فهد في كتابه المهذب وإن كان قليلاً، من توضيح الخاص والعام وتقديم الخاص على العام، ومعرفة الفرق بين النسخ والتخصيص.

تقديم الخاص على العام: ذكر ابن فهد: (إن العام إنما يعمل به عند عدم ورود النص على خلافه في الخاص)[98]، فإذا ورد نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص، فلا يجوز العمل بالعام لأنه يبطل الخاص، بينما العمل بالخاص لا يبطل العمل بالعام، لذلك قدم الخاص على العام فكان العمل بالخاص أولى، فالحاصل أن لكل منهما قوة من وجه، وإذا تعارضا وجب الجمع بينهما[99] [99]، ويقول ابن فهد: (العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات) [100] [100]، فدلالة الخاص تكون أكثر قوة من دلالة العام[101] [101]، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار إلى (أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم) [102] [102] الخاص يكون مخصصاً للعام سواء مقدماً عليه أو متأخراً عنه، ولا يكون ناسخاً له، لأنه يكتفي بخبر الواحد الجامع لشرائط فيخصص العام، وإذا كان الخاص المتأخر ناسخاً فلا يجوز ذلك، فالنسخ لا يثبت بخبر الآحاد[103] [103]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[104] [104].

ونقل ابن فهد رواية عن ابن عباس: (قال ابن عباس: لا تقبل توبته ؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمدًا﴾ نزلت بعد قوله: ﴿ إلاّ مَنْ تَاب ﴾ بستة أشهر، فلم يدخلها النسخ فتكون ناسخة) وذكر ابن فهد إن: (الآية مخصوصة بمن لم يتب، أو إن هذا جزاء القاتل، فإن شاء الله تعالى استوفاه، وإن شاء غفر له، والنسخ وإن لم يدخل الآية، لكن دخلها التخصيص)[105] [105]، وقد خلط السلف بين النسخ والتخصيص فيجب معرفة معناها ووضع كل واحد منهما في موضعه الصحيح، فلكل علم أهميته، ويجب ذكر الفرق بينهما، ومن هذه الفروق هي:

1) (النسخ قطع لاستمرار التشريع السابق بالمدة، بعد أن كان يعمل به المسلمون مدة طويلة أو قصيرة، أما التخصيص هو قصر الحكم العام على بعض أفراد موضوعه وإخراج بقية الأفراد عن الشمول.

2) النسخ: حكمه مختص ببعض الأزمان، والتخصيص: الحكم مختص ببعض أفراده.

3) النسخ يزيل التوهم، ويبين أن الحكم كان محدوداً من الأول، وإن كان لا يعلم به الناس، أما التخصيص فهو بيان للمراد الحقيقي من اللفظة الظاهرة في العموم فجاء المخصص كاشفاً عن الواقع المقصود.

4) كل من النسخ والتخصيص أداة كشف عن المراد الحقيقي للمشرع الأول الحكيم)[106] [106]

تبين لنا أن النسخ يختلف عن التخصيص، فالتخصيص قصر الحكم بالعام على بعض أفراده، ولا علاقة له بالزمن ويستمر العمل به، بينما النسخ حكمه مختص بالأزمان ويقطع العمل به بعد أن كان المسلمون يعملون به،

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾[107]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[108].

المطلب الثالث: المطلق والمقيد:

تمهيد:

لابد لنا من أن نعلم بأن ابن فهد لم يتناول علوم القرآن في كتابه المهذب إلا بشكل مختصر وموجز، على الرغم من أن علوم القرآن واسعة ومتشعبة، فنجده لا يذكر منها إلا القليل، كما أنه لم يذكر لها مصنفات وقد أوردنا منها علمين، ونذكر الآن علماً ثالثاً هو المطلق والمقيد، ويعد هذا العلم من المباحث المهمة في الوقوف على معرفة ما أطلق من الأحكام الشرعية وما قيد منها، للتعرف على مراد الله تعالى من خلال النصوص القرآنية، كما أن أهميته لم تقتصر عند المفسرين فقط، بل الأصوليين أيضاً يعدونه من المباحث المهمة لتكوين القواعد الأصولية، فلذلك علينا معرفة معناه، وكيفية العمل به في الحياة، والذي من خلاله نتعرف على لطف الله بعباده، وتيسيره لأمورهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[109]، وبعد ذلك لابد لنا من تعريف هذا العلم في اللغة والاصطلاح.

اولا: المطلق في اللغة: (من أطلقت الأسير أي خليته، وبعير طلق وناقة طلق، بضم الطاء والكلام أي غير مقيد، والجمع إطلاق، وحبس فلان في السجن طلقاً، أي بغير قيد[110]، فالطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال) [111].

ثانيا: المطلق عند الأصوليين: (هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه مجرداً عن القيود اللفظية، التي تقلل من شيوعه، فالمطلق إذن هو اللفظ النكرة في سياق الإثبات أي الفرد الشائع لا على التعيين، والمقصود بالنكرة هنا ما يدل على الوحدة الشائعة في جنسها دون تعيين) أما الفقهاء فقد عرفوه: (هو ما يدل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها) [112].

ثالثا: المقيد في اللغة: (القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد وهو معروف ثم في كل شيء يحبس[113]، والمقيد معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيده يقيده تقييداً وقيدت الدابة، والمقيد من الشعر: خلاف المطلق)[114].

رابعا: المقيد في الاصطلاح: (هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائداً عليه، نحو رجل صالح، والمقيد يطلق باعتبارين: الأول ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه، الثاني ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله بصفة زائدة عليه كقولك: جنيه مصري، ودرهم مغربي) [115].

بعد أن عرفنا معناهما في اللغة والاصطلاح علينا الآن أن نخوض في تفاصيل المطلق والمقيد، ومتى يحمل المطلق على المقيد ؟ وهل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ولا يحمل أحدهما على الآخر إن اختلف الحكم فيهما ؟

ذكر ابن فهد: (إن قيل: هذه الرواية مطلقة، وتلك مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد[116]، فالتقييد في أحد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الإطلاق في الحديث الآخر على مذهب الحنفية[117]، فإذا وردا نصان فأما أن يكون

أحدهما مخالفاً للآخر أو لا يكون والأول مثل أن يقول الشارع أتوا الزكاة واعتقوا رقبة مؤمنة ولا نزاع في أنه لا يحمل المطلق على المقيد ها هنا لأنه لا تعلق بينهما أصلاً[118]، وأما أن يختلف حكمهما، فلا يخلو أما أن يتحد سببهما، أو لا يتحد فإن اتحد سببهما فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما، فإن كان الأول كما لو قال في الظهار اعتق رقبة ثم قال اعتقوا رقبة مسلمة فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ها هنا، وإنما كان كذلك لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى[119]، وقد اختلفوا فيه فذهب جماعة إلى أن هذا العمل بيان للمطلوب، ويدل على أن المراد من المطلق هو المقيد وقيل: يكون نسخاً، أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ)[120].

وهنا ترى الباحثة بأنه لابد من ذكر الفرق بين النسخ والتقييد، لكي يتضح لنا مغزى كل منهما: فالنسخ: (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه)[121].

أما المقيد: (هو الدال على الماهية مع صفة)[122]؛ لذلك علينا ذكر الفرق بينهما:

1- (في النسخ: تحقيق التنافي بين تشريعين وقعاً في القرآن الكريم، بحيث لا يمكن اجتماعهما في تشريع مستمر، أما المقيد: لا تنافي بين التشريعين، وإنما يمكن اجتماعهما في تشريع باقي

2- في النسخ: أن يكون التنافي كلياً في الإطلاق لا جزئياً، وفي بعض الجوانب فإن هذا الثاني تقييد في الحكم العام، وليس من النسخ في شيء.

3- النسخ والتقييد: يتعلقان في التشريعات، أما الأول فيرفع التشريع السابق بتشريع لاحق، أما الثاني فهو إبقاء التشريع الأول تقييده ببعض أفراده بتشريع لاحق)[123].

قال ابن فهد: (إن الأصل في الإطلاق الحقيقة)[124] (فإن المراد من المطلق نفس الحقيقة والمقيد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد ولاشك أن الإطلاق أحد أجزاء الحقيقة المقيدة، قلنا إن عنيت بالإطلاق كون اللفظ دالاً على الحقيقة من جهة هي مع حذف جميع القيود السلبية والإيجابية فلا نسلم أن ذلك ينافي التقييد على ما بيناه، وإن عنيت بالإطلاق كون اللفظة دالة على تحقيقه الخالية عن جميع القيود فنحن لا نريد بالإطلاق ذلك بل بالأول)[125]، وذكر ابن فهد في قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[126] فأجرى الأول على عمومه وهو قوله: (**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**) وقيد الثاني بالدخول، لأن الوصف أو الشرط أو الاستثناء، إذا تعقب الجمل ترجع إلى الأخيرة على ما تقرر في موضعه[127]، فقوله تعالى: (**مِنْ نِسَائِكُمُ**) قيد للربائب على الظاهر أي الربيبة المحرمة هي التي كانت بنت الزوجة ولا تكون محرمةً إلا إذا كانت أمها مدخولاً بها لقوله: (**اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**) ولقوله: (**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**) وحينئذ تحرم جمعاً لدليل آخر، فإذا فارق الأم يجوز النكاح للبنت بخلاف العكس فإنه تحرم الأم أبداً ؛ لأنه غير مقيد بالدخول فبمجرد العقد على البنت تحرم الأم، لعموم تحريم الأم دون القيد، والدليل على أن (**مِنْ نِسَائِكُمُ**) قيد للربائب لا لنسائكم ما ثبت في الأصول أن ما

يعقب الجمل من الصفة والاستثناء وغيرها قيد للأخيرة وظهور كونه قيداً لها وعدم ظهور كونه قيداً للأولى، مع وجود التحريم وتقييده بلا دليل غير جايز)[128].

المطلب الرابع: المجمـل والمبيـن:

تمهيد:

من مباحث علوم القرآن المهمة، والتي اهتم بها العلماء هو علم المجمل والمبين لما له من أهمية بالغة في معرفة مراد الله تعالى من آياته، ولم يقتصر هذا العلم على علماء علوم القرآن فقط، بل هو علم بالغ الأهمية بالنسبة للأصوليين أيضاً، في تكوين قواعدهم الأصولية للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من خلالها، لذا سنورد تعريفهما في اللغة والاصطلاح لمعرفة فائدة كل منهما وأهميته كذلك، والوقوف على ما أبهم من المجمل.

اولا: المجمل في اللغة: (أصلها من أجمل: الحساب رده إلى الجملة، وأجمل الصنعة عند فلان، وأجمل في طلب الشيء: أتاد واعتدل فلم يفرط، وجمل: جمع، والشحم أذابه، كأجمله واجتمله، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾[129])[130].

ثانيا: المجمل في اصطلاح الأصوليين: (هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه أعداداً منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل، وقال التهانوي: هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك بالعقل، بل ببيان من المجمل) [130].

ثالثا: المبين في اللغة: (أصلها بين: الباء والياء والنون أصل واحد وهو بعد الشيء وانكشافه فالبين الفراق يقال: بأن يبين بينا وبينونة، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان أي أوضح كلاماً منه، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [131]) [132].

رابعا: أما المبين في الاصطلاح: (فهو إظهار الخطاب الشرعي المراد منه للمخاطب على وجه يحصل به كمال العلم بذلك المراد، وقيل: البيان بالنسبة لعلم أصول الفقه، هو ما أبان الله عنه لعباده في كتابه مما تعبدهم به أمراً ونهياً منصوصاً عليهما، أو على لسان نبيه وأفعاله تفصيلاً لمجمل، وتقييداً لمطلق)[133].

وذكر ابن فهد قول المصنف في الإجارة وهو: (إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الأجرة وإن لم ينتفع، فقال ابن فهد: (إن هذا الكلام مجملاً يفتقر إلى تفصيل وأشار إليه المصنف في الشرائع ولم يبينه[134]، فكل ما لا يفيد علماً ولا ظناً ظاهراً فهو مجمل، وليس ببيان بل هو محتاج إلى بيان)[135]، وقال ابن فهد: (أنه لا إشكال مع وجود القرينة الرافعة للإجمال[136]، فأما أن يكون قرن بالمجمل ما يبينه أو لم يفعل ذلك[137] كما إذا صلى النبي (ﷺ) صلاة لا يعلم أنها مندوبة أو واجبة، فهو مجمل إلا أن يقترن به ما يدل على الوجه)[138].

مثل آية السرقة التي اختلف فيها الأصوليون، وهي قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[139]، هل هي مجملة أم لا ؟

وذهب البعض إلى أنها مجملة لأن اليد تحتمل الكل والبعض أما إلى المرفق أو إلى الكوع[*] [*]، ولكن السنة بينتها، وذهب جماعة إلى أنها لا إجمال فيها فلفظ اليد ظاهر بحسب العرف، إلا أن القرينة قامت على القطع من الأصابع[140]، فربما يكون الكلام مجملاً عند أحدهم لكنه مبين عند الآخر لمعرفته به، وعدم التصادم لظهوره[141]، وقال الطباطبائي: (إن إجمال اللفظ هو كونه بحيث يختلط ويندمج بعض جهات معناه ببعض فلا ينفصل الجهة المرادة عن غيرها ويوجب ذلك تعبير المخاطب أو السامع في تشخيص المراد وقد جرى دأب أهل اللسان في ظرف التفاهم أن لا يتبعوا ما هذا شأنه من الألفاظ بل يستريحون إلى لفظ آخر مبين يبين هذا المجمل فيصير بذلك مبيناً فيتبع فهذا حال المجمل مع مبينه)[142]، فاللفظ إذا ألقي وكان مفهوماً لدى أهل العرف ولم يترددوا في فهم معناه فهو مبين، أما إذا ترددوا وتحيروا فهو مجمل[143].

وذكر ابن فهد: (أن الله ذكر الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات مجملة ولم يبين مقاديرها وتفاصيلها)[144]، (فإن الله تعالى عهد إلى الرسول (ﷺ) تكليفاً في إيضاح النص المقدس للناس فإنه أمر الناس بالمقابل في طاعة رسوله (ﷺ) فتكون مسؤوليتهم التطبيق وأداء ما فرض عليهم دون جدل أو نقاش ومن هنا جاز تبين مجمل القرآن بالسنة، وهي كل ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير، وأيضاً ما جاء عن الأئمة المعصومين **(عليهم السلام)** عن الرسول (ﷺ) فهم حجة في ذلك، فيمكن لأقوالهم أن تفصل المجمل الوارد في الكتاب العزيز لأنهم ينقلون عن النبي (ﷺ) كونهم من الرواة الموثوقين في رواياتهم، ويكون التبين بالسَّنة غالباً لما أجمل من فروض كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وشرع البيوع، والنكاح، والعقود، والقصاص، والحدود، غيرها، مما أجمل بالقرآن أما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه وموانعه ولواحقه[145]، كإجمال الصلاة عملياً من الرسول (ﷺ) أمام الناس وقوله لهم: (صلوا كما رأيتموني أصلي))[146].

الخاتمة وأهم النتائج

توصلت الباحثة في ضوء هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- لم يتطرق ابن فهد إلى علوم القرآن بشكل مستقل ولم يتوسع في شرحها وتفصيلها، كما أنه لم يذكرها كافة وإنما ذكر بعضها على نحو إشارات بسيطة بحسب ما يقتضيه المقام من ذكرها.
- واتضح أن ابن فهد لم يذكر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم فقط بل ذكره في السنة الشريفة، كما أنه لم يحدد الآيات الناسخة والمنسوخة ولا عددها، ولم يتطرق إلى كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ ووجودهما.
- أما العام والخاص فقد استخلصنا أن العام يعمل به عند عدم وجود الخاص، لأن وجوده يبطل العمل بالعام. أما الخاص فالعمل به لا يبطل العمل بالعام. وذكر ابن فهد النسخ والتخصيص لكنه لم يوضح الفرق بينهما.
- واستنتجنا أن العمل بالمطلق يعني العمل بالمقيد.
- وتبين لنا أن الإجمال إنما يرفع مع وجود القرينة، أما مع فقد القرينة فيكون النص مجملاً لا بيان فيه، وهذا ما أكده ابن فهد.

وفي الختام أسأل الله التوفيق، فإن أصبت في بحثي فهو بتوفيق من الله تعالى وإن قصرت وأخطأت فمن نفسي وادعوا الله تعالى أن يُنور خطانا ويسدد طريقنا لإصابة الحق.

الهوامش:

(1) النمل: 1-2.

(2) الميانجي: نفحات من علوم القرآن، 46 – 47.

(3) ابن حنبل: مسند حمد، 14/3.

(4) ينظر: ابن فهد الحلي: الرسائل العشر، 5، الحر العاملي: أمل الآمل، 21/2، الأصفهاني: رياض العلماء وحياض الفضلاء، 64، الخوانساري: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، 71/1.

(5) بحر العلوم مهدي : رجال السيد بحر العلوم المعروف بـ (الفوائد الرجالية) ، 11/2.

(*) الاحسائي: من أجلة علماء الامامية وفقهائهم، ينظر: الأصبهاني: رياض العلماء، 55/1

(6) الخوانساري: روضات الجنات، 17/15.

(7) الأصبهاني: رياض العلماء، 55/1.

(8) ينظر: العاملي: أمل الآمل، 21/2، الأصبهاني: رياض العلماء، 64/1، الخوانساري: روضات الجنات، 71/1 الصدر: تكملة أمل الآمل، 134/2، القمي: هدية الأحباب، 110.

(9) القمي: الكنى والألقاب، 435/1.

(10) ينظر: الأصبهاني: رياض العلماء، 64/1، الخوانساري: روضات الجنات، 71/1، الصدر: تكملة أمل الآمال، 134/2، القمي: هدية الأحباب، 110، القمي: الكنى والألقاب، 435/1.

(*) الحلة السيفية: نسبة إلى سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن علي بن مزيد الأسدي وهو أول من عمرها سنة (495هـ) . ال قاسم: تاريخ الحوزات العلمية والمدارس الدينية عند الشيعة الإمامية، 47/4.

(11) ينظر: الصميري: كشف الالتباس عن موجز أبي العباس، 28/1، المجلسي: بحار الأنوار، 236، بحر العلوم: الفوائد الرجالة، 111/2، الخوانساري: روضات الجنات، 74/1، الصدر: تكملة أمل الآمل، 138/2، القمي: هدية الأحباب، 11، القمي: الكنى والألقاب، 436/1، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) : موسوعة طبقات الفقهاء، 64/9.

(12) الأمين: أعيان الشيعة، 147/3.

(13) ينظر: الصميري: كشف الالتباس، 28/1.

(14) ينظر: آل قاسم: تاريخ الحوزات العلمية، 169/4.

(15) ينظر: الصميري: كشف الالتباس، 28/1.

(16) ينظر: الخوانساري: روضات الجنات، 74/1، الصدر: تكملة أمل الآمل، 138/2، القمي: الكنى والألقاب، 436/1.

(17) ينظر: حرز الدين: مراقد المعارف في تعيين مراقد العلويين والصحابة والتابعين والرواة والعلماء والأدباء والشعراء، 76/1.

(18) ينظر: الخوانساري: روضات الجنات، 74/1، الصدر: تكملة أمل الآمال: 132/2، حرز الدين: مراقد المعارف، 76/1

(19) ينظر: حرز الدين: مراقد المعارف، 76/1 – 77.

(20) ابن فهد الحلي: المهذب البارع في شرح المختصر النافع، 63/1.

(21) ابن فارس: مقاييس اللغة، 109/4.

(22) الأنفال: 60.

(23) الممتحنة: 10.

(24) المائدة: 109.

(25) الأصفهاني: المفردات، 356 – 357.

(26) ابن منظور: لسان العرب، 417/12.

(*) عبد الله بن مسعود: من أصحاب الرسول (ﷺ) وقيل: أنه خلط. التفريشي: نقد الرجال، 142/3.

(27) الفاتحة: 6.

(28) الزركشي: البرهان 6/1.

(29) الحجر: 89.

(30) الرعد: 9.

(31) الريشهري: العلم والحكمة في الكتاب والسنة، 44.

(32) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 1695/2.

(33) آل عمران: 66.

(34) النساء: 162.

(35) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 1696/2.

(36) ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، 36/1.

(37) التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1219.

(38) الإسراء: 106.

(39) الإسراء: 78.

(40) الأصفهاني: المفردات، 419.

(41) ابن منظور: لسان العرب، 128/1.

(42) القيامة: 17.

(43) الزركشي: البرهان، 278/1، وينظر: التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، 1306/2.

(44) التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، 1306/2.

(45) المصدر نفسه.

(46) المصدر نفسه.

(47) الحكيم: علوم القرآن: 23.

(48) المصدر نفسه: 25.

(49) فصلت: 42.

(50) المفيد: أوائل المقالات، 122.

(51) الخوئي: البيان في تفسير القرآن، 278.

(52) البقرة: 106.

(53) ابن منظور: لسان العرب، 61/3.

(54) الخوئي: البيان، 278.

(55) زرندي: بحوث في تاريخ القرآن وعلومه، 197.

(56) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 2716/3.

(57) البقرة: 106.

(58) الواحدي: تفسير الواحدي، 123/1.

(59) النحل: 104.

(60) النحل: 102.

(61) الطبرسي: مجمع البيان، 200/6.

(62) الزركشي: البرهان، 29/2، السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، 265/2 – 266.

(63) المائدة: 5.

(64) الممتحنة: 10.

(65) ابن فهد: المهذب البارع، 297/3.

(66) الطوسي: الاستبصار، 178/3.

(67) ينظر: الكاشاني: التفسير الصافي، 164/5، الطباطبائي: تفسير الميزان، 204/2.

(68) الطباطبائي: الميزان، 204/2.

(69) الكليني: الكافي، 414/5، ح2، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 423/3، ح4471، الطوسي: تهذيب الأحكام، 367/7، ح51.

(70) ابن فهد: المهذب البارع، 383/3.

(71) الشافعي: الأم، 26/4.

(72) ابن إدريس: السرائر، 578/2.

(73) الآلوسي (ت: 1270هـ) : تفسير الآلوسي، 69/20.

(74) القصص: 27.

(75) الطباطبائي: الميزان، 27/16.

(76) مغنية: التفسير الكاشف، 60/6.

(77) ابن فهد: المهذب البارع، 549/3.

(78) القرطبي: تفسير القرطبي، 102/3، وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط، 122/1.

(79) البقرة: 226.

(80) الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، 125/10، السبزواري: كفاية الأحكام، 406/2.

(81) الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 141/2.

(82) النساء: 33.

(83) الأنفال: 72.

(84) الأنفال: 75.

(85) ابن فهد: المهذب البارع، 328/4.

(86) النساء: 33.

(87) الأنفال: 75.

(88) السجستاني: سنن أبي داود، 11/2.

(89) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 305/4، الطوسي: الاستبصار، 174/4.
(90) الأنفال: 72.
(91) الطبرسي: مجمع البيان، 496/4.
(92) ينظر: الطباطبائي: الميزان، 253/1.
(93) ابن منظور: لسان العرب، 427/12.
(94) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 154/4.
(95) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 1586/2.
(96) ابن منظور: لسان العرب، 24/7.
(97) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 902/1.
(98) ابن فهد: المهذب البارع، 344/5.
(99) الآمدي: الأحكام، 318، الخاجوئي: الرسائل الفقهية، 34/2، وينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 163.
(100) ابن فهد، المهذب البارع، 562/4.
(101) العلامة: مختلف الشيعة، 260/9.
(102) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه 538/2.
(103) الخوئي: البيان: 313.
(104) النساء: 93.
(105) ابن فهد: المهذب البارع، 141/5.
(106) معرفة: التمهيد، 271/2 – 272.
(107) البقرة: 106.
(108) النحل: 101.
(109) البقرة: 185.
(110) الجوهري: الصحاح، 1518/4.
(111) ابن فارس: مقاييس اللغة، 420/3.
(112) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 2527/3 – 2529.
(113) ابن فارس: مقاييس اللغة، 44/3.
(114) ابن منظور: لسان العرب، 372/3 – 373.
(115) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 2648/3.
(116) ابن فهد: المهذب البارع، 459/3.
(117) السرخسي: المبسوط، 144/8.
(118) الرازي: المحصول، 140/3.
(119) الآمدي: الأحكام، 4/3، العاملي: معالم الدين وملاذ المجتهدين، 151.
(120) الشهيد الثاني: تمهيد القواعد، 173/5، اللكنوي: فواتح الرحموت، 383/1.
(121) الآمدي: الأحكام، 104/3.

(122) المحقق الحلي: معارج الأصول، 91.
(123) معرفه: التمهيد، 282/2 – 284، عبد الكريم مجيد عطيه عبود: البحث التفسيري عند الشهيد الثاني، 39.
(124) ابن فهد: المهذب البارع، 141/4.
(125) الرازي: المحصول، 142/3.
(126) النساء: 23.
(127) ابن فهد: المهذب البارع، 249/3.
(128) الأردبيلي: زبدة البيان في أحكام القرآن، 526.
(129) الفرقان: 32.
(130) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 2298/3.
(131) القيامة: 19.
(132) ابن فارس: مقاييس اللغة، 327/1، وينظر: الرازي: مختار الصحاح، 45.
(133) الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، 418/1.
(134) ابن فهد: المهذب البارع، 25/3.
(135) الغزالي: المستصفى، 191.
(136) ابن فهد: المهذب البارع، 256/2.
(137) الرازي: المحصول، 159/3.
(138) الشهيد الثاني: تمهيد القواعد، 180/5.
(139) المائدة: 38.
(*) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. ابن منظور: لسان العرب، 196/3.
(140) الشهيد الثاني: تمهيد القواعد، 182/5، الميلاني: تحقيق الأصول، 451/4.
(141) ينظر: الخراساني: كفاية الأصول، الحكيم: حقائق الأصول، 568.
(142) الطباطبائي: الميزان، 34/3.
(143) الفيروزآبادي: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، 398/2.
(144) ابن فهد: المهذب البارع، 326/4 – 327.
(145) الجنابي: الإجمال والتفصيل في التفسير القرآني دراسة في الدلالة القرآنية، 175.
(146) المجلسي: بحار الأنوار، 279/82.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

1. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ) : الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
2. ابن فارس: أحمد بن زكريا (ت: 395هـ) : معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر / مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404هـ.
3. ابن فهد الحلي: أحمد بن محمد (ت: 841هـ) : المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، نشر/ مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1433هـ.

4. ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري (ت:711هـ) : لسان العرب، نشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، مطبعة / مكتبة الإعلام الإسلامي، ط1، 1413هـ.
5. الأردبيلي (ت: 993هـ) : زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، نشر / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران.
6. الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ) : المفردات في غريب القرآن، نشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ط1، 1428هـ.
7. الآلوسي (ت: 1270هـ) : تفسير الآلوسي.
8. الأمدي (ت: 631هـ) : الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر / دار الكتب الإسلامي.
9. التفريشي (ت: 11ق) : نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، مطبعة / ستاره – قم، ط1، 1418هـ.
10. التهانوي: محمد علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، نشر / مكتبة لبنان، ط1، 1416هـ.
11. الجنابي، سيروان عبد الزهرة هاشم: الإجمال والتفصيل في التفسير القرآني – دراسة في الدلالة القرآنية.
12. الجوهري (ت: 393هـ) : الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، نشر / دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط4، 1407هـ.
13. حرز الدين: محمد (ت: 1365هـ) : مراقد المعارف في تعيين مراقد العلويين والصحابة والتابعين والرواة والعلماء والأدباء والشعراء.
14. الحكيم: محسن (ت: 1390هـ) : حقائق الأصول، نشر / مكتبة بصيرتي – قم – إيران، مطبعة / الغدير، ط5، 1408هـ.
15. الحكيم: محمد باقر (ت: 1425هـ) : علوم القرآن، نشر / مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة / مؤسسة الهادي – قم، ط3، 1417هـ.
16. الحلي: ابن إدريس (ت 598هـ) : السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة / مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1410هـ.
17. الخاجوئي (ت: 1173هـ) : الرسائل الفقهية، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر/ دار الكتب الإسلامي – قم، مطبعة / سيد الشهداء (ع) ، ط1، 1411هـ.
18. الخراساني: الأخوند (ت: 1329هـ) : كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة، مطبعة / مهر – قم، ط1، 1409هـ.
19. الخوئي: البيان في تفسير القرآن، نشر / دار الزهراء – بيروت – لبنان، ط4، 1395هـ.

20. الرازي: فخر الدين (ت: 606هـ) : المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، مطبعة / مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1412هـ.
21. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 721هـ) : مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ.
22. الريشهري: محمد: العلم والحكمة في الكتاب والسنة، تحقيق: مؤسسة دار الحديث الثقافية، نشر / مؤسسة دار الحديث الثقافية – قم – ايران، مطبعة / دار الحديث، ط1.
23. الزركشي (ت: 749هـ) : البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، نشر / محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ.
24. الزركشي: (ت: 794هـ) :البرهان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر/ دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ.
25. زرندي: مير محمدي: بحوث في تاريخ القرآن وعلومه، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1420هـ.
26. السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ) : سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللجام، نشر / دار الفكر، ط1، 1410هـ.
27. السرخسي (ت: 483هـ) : المبسوط، نشر / دار المعرفة – بيروت – لبنان، 1406هـ.
28. السيوطي: جلال الدين (ت: 911هـ) : الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
29. الشافعي (ت: 204هـ) : الأم، نشر / دار الفكر، ط2، 1403هـ.
30. الشهيد الثاني (ت: 965هـ) : مسالك الإفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، نشر / مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – ايران، مطبعة / باسدار إسلام، ط1، 1417هـ.
31. الشهيد الثاني: تمهيد القواعد، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، مطبعة / الباقري، ط1، 1434هـ.
32. الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
33. الصدوق (ت: 381هـ) : من لا يحضره الفقيه، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1404هـ.
34. الصميري: المفلح البحراني (ت: 900هـ) ، كشف الالتباس عن موجز أبي العباس، تحقيق: مؤسسة صاحب الأمر (عج) – قم المقدسة، نشر / مؤسسة صاحب الأمر (عج) – قم المقدسة، مطبعة / ستاره – قم، ط1، 1417هـ.
35. الطباطبائي (ت:1402هـ) : تفسير الميزان، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي.
36. الطبرسي: أبي علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ) : مجمع البيان في تفسير القرآن، نشر / دار العلوم – بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ.

37. الطوسي (ت: 460هـ) : الاستبصار، تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، نشر / دار الكتب الإسلامية – طهران.
38. العاملي: حسن بن زين الدين (ت: 1011هـ) : معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
39. عبد الكريم مجيد عطية عبود: البحث التفسيري عند الشهيد الثاني.
40. العلامة الحلي (ت: 726هـ) : مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1413هـ.
41. الغزالي (ت: 505هـ) : المستضفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1417هـ.
42. الفيروز آبادي (ت: 817هـ) : القاموس المحيط.
43. الفيروز آبادي: مرتضى الحسيني اليزدي: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، نشر / منشورات الفيروز آبادي – قم، ط7، 1386هـ.
44. القرطبي (ت: 67 هـ) : تفسير القرطبي، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أحفيش، نشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 1405هـ.
45. الكاشاني: الفيض (ت: 1091هـ) : التفسير الصافي، نشر/ مكتبة الصدر – إيران، مطبعة مؤسسة الهادي – قم المقدسة، ط1، 1416هـ.
46. الكتاني: محمد: موسوعة المصطلح في التراث العربي، نشر / دار الثقافة، المغرب، مطبعة / دار الكتب العلمية، ط1، 1435هـ.
47. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) : موسوعة طبقات الفقهاء، مطبعة / اعتماد – قم، ط1، 1418هـ.
48. اللكنوي: عبد العلي (ت: 1225هـ) : فواتح الرحموت، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
49. المجلسي: محمد باقر (ت: 1111هـ) : بحار الأنوار، تحقيق: إبراهيم الماينجي ومحمد باقر البهبودي، نشر / مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان، ط2، 1403هـ.
50. المحقق الحلي (ت: 676هـ) : معارج الأصول، نشر / سيد الشهداء (ع) ، مطبعة / سيد الشهداء (ع) – قم إيران، ط1، 1403هـ.
51. المحقق السبزواري: كفاية الإحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، نشر/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1423هـ.
52. معرفة: محمد هادي: التمهيد في علوم القرآن.

53. مغنيه: محمد جواد: التفسير الكاشف، نشر / دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، مطبعة / دار العلم للملايين، ط3، 1401هـ.
54. المفيد: محمد بن محمد بن النعمان: أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، نشر / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، مطبعة / مهر، ط1، 1413هـ.
55. الميانجي: محمد باقر الملكي: نفحات من علوم القرآن، تحقيق: مرتضى الإعدادي الخراساني، نشر / منشورات الولاية، مطبعة / مؤسسة العتبة الرضوية المقدسة، ط1، 1435هـ.
56. الميلاني: علي: تحقيق الأصول، تحقيق: على ضوء بحث الوحيد الخراساني للسيد علي الحسيني الميلاني، نشر / مركز الحقائق الإسلامية، مطلعة / وفا – قم، ط1، 1418هـ
57. الواحدي (ت: 468هـ) : تفسير الواحدي، تحقيق: صيفان عدنان داودي، نشر / دار القلم، الدار الشامية، مطبعة / دمشق – بيروت دار القلم – الدار الشامسة، ط1، 1415هـ.
58. وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط، نشر / دار الفكر – بيروت – لبنان، دار الفكر – دمشق – سورية، مطبعة / دار الفكر – دمشق، ط2، 1427هـ.